



النظام الجبائي لتفويض الهيئات المرفقية الإقليمية واقع التطبيق في فرنسا وآفاقه في الجزائر

The taxation system for delegated territorial services The application in France and the prospects in Algeria

كريمة شياتة

مريم قطاف*

جامعة سوسة (تونس)

جامعة سوسة (تونس)

chayatakarim@yahoo.com

ranimetinasi@gmail.com

الملخص:

معلومات المقال

إن اعتماد الهيئات المرفقية الإقليمية لتفويض المرفق العام كآلية جديدة للجباية المحلية كونها تصب في منحى توافقي نحو الحصول على المهارات التقنية للقطاع الخاص في سعي نحو النجاعة وترنو إلى التخلص من أعباء تسيير المرافق العامة بتبني ذكاء قانوني يجسد صوابية العلاقة الدياليكتيكية بين المرفق العام والمجتمع والتنمية الاقتصادية. إن سعي الإدارة المحلية للتوفيق بين هاجسي الفعالية والشرعية في تسيير مرافقتها، والذي تمحيض عنه في القانون الفرنسي نظام جبائي لتفويض الهيئات المرفقية الإقليمية جعلنا نحاول القراءة في مقتضيات المرجعية القانونية للنظام الجبائي، لتفويض المرفق العام الذي تبناه المشرع الفرنسي. في سعي لسفر آفاقه في الجزائر ومحاولة لطرح بعض المقترنات لتعزيز التجربة الجزائرية الجنينية.

تاريخ الارسال:

2021/08/02

تاريخ القبول:

2021/08/30

الكلمات المفتاحية:

- ✓ النظام الجبائي:
- ✓ المرافق العامة المحلية:
- ✓ تفويض الهيئات المرفقية:

Abstract :

Article info

The adoption by the regional boards of the delegation of the public service as a new local collection mechanism, because it is compatible with the acquisition of skills, the private sector is looking for success and offloading the management of public services, with intelligence which embodies the dialectical relationship between public service, society and economic development. The efforts of the local administration to reconcile the efficiency and the legitimacy in the management of its installations, which resulted in French law in a tax system of approval of the territorial collectivities, led us to find the requirements of the legal reference to taxation to delegate the public utility adopted by the French legislator, for the sake of knowing its prospects in Algeria and an attempt to put forward some proposals to enhance the Algerian experience .

Received

02/08/2021

Accepted

30/08/2021

Keywords:

- ✓ taxation system:
- ✓ local public services:
- ✓ Delegation of ancillary

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد حل السيد كرافيه بزانسون في وقت مبكر من القرن الثاني عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يشكل اليوم أساس تفويض المرفق العام بأنه "يتم إنشاء الخدمات في المرافق العامة التي من خلال استثمارها وواسطتها والدراسة الازمة بالتجارها واستخدامها

(Bezançon, 1995, p. 33) بشكل عام في المجال العام أو الخاص، وتتطلب استخدام أشخاص أكفاء ومتوايلات كافية"

إذ أن أحد الأسباب الجوهرية لوجود وتطوير تفويض المرافق العامة هو إسهام الاستثمارات في خلق بنية تحتية وصيانتها، لتطويل عمرها في محاولة للمضي نحو تقديم خدمة أفضل للساكنة وتلبية احتياجاتهم، كذلك أشار أندريه رو André Roux بأن "الأعباء الجديدة المفروضة على السلطات المحلية يجب أن لا تحول دون قيامها بتلبية الاحتياجات الضرورية لتلبية متطلبات الصالح المحلي" (Roux, 1998, p. 46).

من هذا المنطلق وفي محاولة للموازنة بين تلبية الهيئات المحلية لاحتياجات مستخدمي المرفق العام من جهة، والارتقاء بأسلوب تفويض المرفق العام كنمط جديد للتسيير، يمكنه حسب جملة إرهادات اقتصادية وسياسية وقانونية تحقيق النجاعة من جهة أخرى وإرساء دعائم نظام ضريبي يتجلّى عن معاملات ضريبية لتشغيل المرافق العامة في ظل أسلوب تفويض المرفق العام من جهة ثالثة.

ليلوح في أفق التشريع الفرنسي معايير ضريبية ترقى إلى أن تكون سبباً في اختيار طريقة تفويض المرافق العامة المحلية فمن حيث الآثار الضريبية فإن أهم نقطة في تطبيقها تمثل في معرفة من يستغل المرفق العام المحلي فالأمر ليس سian بالنسبة للهيئات العامة والمقولات الخاصة التي قد ينطاط إليها تسخير المرفق العام المحلي وفقاً لإحدى أشكال التفويض.

كذلك يختلف النظام الضريبي من حيث القواعد والإعفاءات في شقيه المتعلقين بالضرائب المباشرة وغير مباشرة، تبعاً لنمط التفويض في محاولة للإلمام بمتضييات هذا النظام القانوني واسقاطه على التجربة الجزائرية حديثة العهد في مجال تفويض المرافق العامة، لنفي أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

ما هو النظام الضريبي للمرافق العامة في المحلية المفروضة في التشريع الفرنسي وأية معايير تستخدم الإدارة الضريبية في تحديد القواعد الجبائية وأية إرهادات لنمدجة نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع:

تشكل الضريبة إحدى الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الاقتصاديات، وفي نفس الوقت إحدى أهم المحفزات على الاستثمار في حال اتسام النظام الجبائي بالسلامة والمرونة وتقديمه لتسهيلات للمستثمرين، ونظرًا لبالغ الأهمية التي تكتسبها آلية تفويض المرافق العامة من حيث كونها إحدى الطرق الحديثة والناجعة لتسخير المرافق العامة، وخاصة منها المحلية لحساسيتها وقربها من المواطن.

ما سبق نستنتج أن للنظام الجبائي لتفويض المرافق العامة المحلية أهمية مزدوجة تعكس ذكاء قانونها، وبعد نظر على الصعيد الاقتصادي، علاوة عن أهمية نقل التجارب القانونية وإسقاطها على المنظومة القانونية الجزائرية في ميدان تفويض المرافق العامة.

إن كون المشرع الفرنسي قد أفرد نظاماً قانونياً بذاته لجباية المرافق العامة المحلية المفروضة دليلاً على أهميتها من جهة والإرادة السياسية في تعزيز مكانتها القانونية من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

يقوم على البحث و دراسة النظام الجبائي لتفويض المرفق العام المحلي في فرنسا، لذا كان الإعتماد على المنهج التحليلي الاستنتاجي للأسس النظرية، كذلك يعمد بحثنا إلى استنباط آفاق تطبيق نظام جبائي لتفويض الهيئات المرفقية المحلية في الجزائر، وإسقاط التجربة القانونية الفرنسية على التشريع الجزائري باعتماد المنهج المقارن بين البيئة التشريعية لكلا البلدين والرجعية القانونية لهما.

فرضيات الدراسة:

أخضع المشرع الفرنسي تفويض المرافق العامة المحلية لنظام جبائي لتعزيز التأثير القانوني لآلية التفويض ودعم مكانة المفوض له إزاء القواعد الضريبية.

فرق المشرع الفرنسي بين المفوض له المتمثل في شخص عام والمفوض له الخاص حيث أفرد لكل منهما قواعد ضريبية خاصة. نظراً لحداثة عهد التجربة الجزائرية بتقنية تفويض المرافق العامة المحلية فإن ملامحها القانونية لم تكتمل بعد مما حال دون وضعها لنظام جبائي لتفويض المرافق العامة المحلية.

هندسة المقال:

مقدمة

- المحور الأول: تفويض المرافق العامة وضعيّة ذات امتياز في منظور قانون الضرائب الفرنسي

- الفرع الأول: تفويض المرفق العام الإطار المفاهيمي والقانوني

- الفرع الثاني: النظام الضريبي لتفويض المرافق العامة المحلية في القانون الفرنسي

- المحور الثاني: إرهاصات نجدية نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر وأفاق تجويده

- الفرع الأول: التكيف مع قانون تفويض المرفق العام الجزائري

- الفرع الثاني: وسائل وأليات تجوييد تفويض المرافق العامة لإرساء نظام ضريبي ناجع

خاتمة

2. تفويض المرافق العامة وضعيّة ذات امتياز في منظور قانون الضرائب الفرنسي

يؤثر النظام الضريبي المطبق على كل نمط تسخير على اختيار هذا الأخير كذلك تؤثر الضرائب والرسوم المختلفة على تكلفة الخدمة عندما تقدم خدمات عامة مطابقة للطلب العمومي.

لا تخضع السلطات المحلية والشركات الخاصة المتعاقدة المناطق إليها تسخير مرافق عامة وفق آلية التفويض لنفس القواعد الضريبية، إذ تدير السلطة المحلية المرفق العام بواسطة مصالحها الخاصة أو بواسطة هيئات مستقلة مجسدة تسيرا عمومياً محضاً في هذا الصدد فإن المعيار الذي تعتمده الإدارة الضريبية، هو الشخص الذي سيتم تقديم الخدمة باسمه "هذه هي الطريقة التي يغطي بها آداء الخدمة نيابة عن سلطة عامة بشكل طبيعي مختلف حالات الإدارة المباشرة ولكن كذلك العقود مع شخص خاص مؤهل للتسيير أو للوكالة المحفزة تنطوي على خدمات يقدمها الشخص الخاص إلى الشخص العام" (Fatome & Régie, 1997, p. 495).

كذلك فقد تمت الإشارة بوضوح وصراحة إلى تفويض المرفق العام، إذ ورد في المناقشات البرلمانية حول قانون 29 جانفي 1993 "يظل المجتمع مسؤولاً عن إدارة المرفق كطريقة للتنفيذ التصاعدي للخدمة فإن الإدارة هي في الواقع تفويض للمرفق العام".

وفي هذا الصدد يجدر بنا، أولاً تعريف تفويض المرفق العام ومن ثم التطرق إلى القواعد الضريبية المطبقة على كل من الأشخاص العامة والخاصة المناطق إليها تسخير المرفق العام عن طريق التفويض.

1.2 تفويض المرفق العام الإطار المفاهيمي والقانوني

بالاطلاع على أغلب التعريفات المتعلقة بموضوع تفويض المرفق العام، يمكننا ملاحظة الغموض والتناقضات التي تشوب تحديد ماهية هذا الأسلوب إذ أن القراءة الأولية لهذه التعريفات، تقودنا إلى الوقوف على مجموعة من المغالطات الناتجة عن تعريف تفويض المرفق العام

فمعظمها تدرج تحت مفهوم الأشكال التقليدية المعروفة كالأمتياز والعقود الأخرى المشتقة عنه بينما يصعب ايجاد تعريف دقيق لتفويض المرفق العام ، فمعظم الكتابات والآراء الفقهية في هذا الخصوص تتسم بعدم الوضوح.

2.2 في فرنسا

تدخل المشرع الفرنسي في مجال تفويض المرافق العامة، فيما لا يقل عن سبعة قوانين أوضحت أسلوب التفويض في مجال تسيير المرافق العامة، وبعد قانون 93-122 المتعلق بالوقاية من الفساد، وتكميل الشفافية في الحياة الاقتصادية قانون « Sapin » من أهم هذه القوانين، حيث عرفته المادة 38 منه المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 2001-1168 الذي يطلق عليه تسمية Mucef وجاء النص بالفرنسية على النحو التالي:

« Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne de droit public dont elle a la responsabilité à une délégation public ou privé dont la rémunération est实质上 liées aux résultats de l'exploitation du service de la délégataire peut être change de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens ou service ».

لقد قطع قانون « Sapin » شوطاً كبيراً في تطوير فكرة تفويض المرفق العام، حيث وسع من نطاق هذه التقنية لتشمل كل العقود التي يبرمها كل الشخص العام بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية.

كما ساهم في وضع النظام العام لاتفاقية تفويض المرفق العام، وإجراءات إبرامها فأصبح بذلك قانون Sapin مع ما لحق به من تعديلات بعد ذلك يشكل الإطار القانوني لتقنية تفويض المرفق العام، ثم جاء المشرع الفرنسي بترسانة من القوانين منها:

- القانون الصادر في 02 فيفري 1995 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون الصادر في 04 فيفري 1995 الخاص بتوجيه وإعداد وتنمية التراب.
- القانون الصادر في 08 فيفري 1995 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الفقه الفرنسي

ظهر مصطلح التفويض لأول مرة على يد الأستاذ JFAUBY ضمن دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية (Francois, 1997, p. 44) بعدها لقي هذا المصطلح اهتمام الكثير من الدراسات، واجتهد جمع غير من الفقهاء حيث عرفه الأستاذ Bracmnier "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام، يسمى المفوض لمدة محددة تسيير مرافق عام يتولى مسؤوليته شخص خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض إليه".

وجاء تعريف الأستاذة Boiteau كما يلي:

"عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال المرفق العام، بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض ويدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق".

ركرت الأستاذة في تعريفها على جزئية دفع الإناتوات في حين اعتبره Carole Frazier التفويض آلية تسمح للقطاع الخاص بتسخير مرافق عام.

من خلال تعريفها له بأنه التقنية التي تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسخير مرافق عام، حسب العقود المعروفة من قبل كالأمتياز التسيير الإيجار، أجمع الفقه الفرنسي على تعريف متقارب لمدلول تفويض المرفق العام.

رغم حداثة التجربة الجزائرية في ميدان تفويض المرفق العام، إلا أن المشرع والفقه الجزائريين قد حاولا إيجاد تعريف له على ضوء التشريع الفرنسي.

3.2 في الجزائر:

كان المرسوم الرئاسي 247-15 حجر الأساس بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، في ميدان تفويض المرفق العام رغم كونها قد أشارت قبليه إلى الامتياز في نصوص قانونية متباينة، في حين ورد مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في قانون المياه لسنة 2005، حيث نص في المادة 101 الفقرة الثانية على ما يلي: "...يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام، على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكن تفويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية" يمكننا استنتاج فصل المشرع في المادة بين التفويض والامتياز إذا اعتبر الثاني مختلف عن الأول ومستقلًا عنه.

كذلك ورد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247-15 "يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسئول عن المرفق العام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل باجر المفوض له أساسا من استغلال المرفق العام، تقوم السلطة المفوضة التي تصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام، بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية".

كذلك ورد تعريف التفويض في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كالتالي "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام" بينما جاءت المادة 04 كما يلي: "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرافق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة ان تفوض تسيير المرفق العام الى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض".

الجدير بالذكر هنا هو حصر المشرع الجزائري للسلطات المخولة بتفويض المرافق التابعة لها في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف ما جاء في المرسوم الرئاسي 247-15.

الفقه الجزائري:

إن حداثة هذا الموضوع في الجزائر أدت إلى شح في الدراسات الفقهية، غير أن هذا العامل لم يحل دون قيام بعض الأساتذة بمحاولة تحديد مدلول لتفويض، على غرار الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن لأسلوب التفويض مدلولين: المدلول الأول: وفقا لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني، يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلىأشخاص القانون الخاص.

المدلول الثاني: يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام، يتولى من خلاله اشخاص القانون الخاص هذه المهمة، التي كانت حكرا على الهيئات العمومية (Rachid, 2012, p. 04).

أما الاستاذة ضريفي ناديه فقد عرفت التفويض كما يلي: "تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من اشخاص القانون العام "الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية" تسيير واستغلال مرافق عام، بكل مسؤولية وما يتحمله من ارباح وخسائر مختلف عن الصفة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتبطا باستغلال المرفق، وناتجا عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية

وبتم اختيار المفهوم له اجراءات واضحة تضمن كل الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل "أفضل عرض" بهدف ضمان خدمة عمومية اجود وأحسن ، بتجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفهوم له والتزاماته بكل قيود المرقق من مساواة واستمرارية، وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

نلاحظ أن الأستاذة نادية ضريفي قد اعتمدت في تعريفها على أساس ومعايير القانون الفرنسي، متأثرة بقانون Sapin في حين جاء تعريف الأستاذ زوايمية رشيد على ضوء التجربة الجزائرية، حيث أعطى نظرة من واقع تسيير المراقب العمومية في الجزائر على ضوء الفشل الذي يقع للتسخير العمومي وتفاقم مشكلة تسيير المرقق العام خاصه المحلي.

إن الحديث عن تفويض المراقب العامة، يقودنا إلى التطرق لالتزامات المفهوم إليه الضريبية، والتي وجب أن تكتسي من الأهمية والخصوصية قدراً كبيراً وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل إلى القواعد الضريبية التي وضعها المشرع الفرنسي والامتيازات التي منحها المفهوم له.

4.2 النظام الضريبي لتفويض المراقب العامة المحلية في القانون الفرنسي:

تحتفل القواعد الضريبية المطبقة على المفهوم له حسب كونه شخصا خاصا أو عاما.

١. النظام الضريبي للخدمات العامة المحلية في سياق الاستغلال من طرف المؤسسات والممارات المالية العامة ذات الشخصية

"الاعتبارية" القطاع العام

يجب تحليل القواعد المطبقة على الضرائب المباشرة والقواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة.

١. القواعد المطبقة على الضرائب المباشرة

• ضريبة الشركات أو المؤسسات

في مسألة تتعلق بمؤسسة عامة، حيث المحكمة العليا عارضت في قضية مرافق عام، ذو طابع صناعي وتجاري لتطبيق ضريبة الشركات والخدمات العامة، ذات الطابع الصناعي والتجاري لعدم خضوع هذه الأخيرة. (Richer, 1995, p. 5) لتطبيق ضريبة الشركات على المؤسسات التي تقدم خدمة عامة من أجل الربح. اذ لا تطبق هذه الضريبة على السلطات والمؤسسات التي تقدم من خلال المرقق العام خدمة ضرورية لتلبية الاحتياجات الجماعية، وذلك بموجب المادة 206-1 من (C.G.C) القانون العام للضرائب الفرنسي.

• الضريبة المهنية:

فيما يتعلق بضريبة الأعمال تعمى المادة 1449-1 من قانون الضرائب العام المجتمعات المحلية، والمؤسسات العامة، من هذه الضريبة لأنشطتها ذات الطابع الثقافي، أو التعليمي، أو الصحي، أو الاجتماعي، أو الرياضي، وإذاك تمثل وتعتمد الخدمات الضريبية إلى المساواة بين جميع الخدمات الصناعية والتجارية كونها خدمات ربحية، إلا أن القاضي الإداري له رأي آخر فيما يتعلق بضريبة الشركات، إذ يميز بين الخدمة العامة ذات الطابع الصناعي، والتجاري، فيرى أن الجانب العام يستلزم الإعفاء، باعتبارها تقدم خدمة عمومية وبالتالي يجب إعفاؤها من الضريبة المهنية.

2. القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة: TVA (CGL) ضريبة القيمة المضافة :

يجب أن تخضع جميع هيئات النقل والغاز لضريبة القيمة المضافة، كالمصاعد الكهربائية، أو مصاعد التزلج، ولا يخضع الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام لضريبة القيمة المضافة على نشاط خدماتهم الإدارية والاجتماعية والثقافية والتربوية والرياضية ومع ذلك فإن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، يخضعون لضريبة القيمة المضافة لعمليات معينة وفقا لنص المادة 256 من (C.G.I) قانون الضرائب العام.

إن القول بأن نظام الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة مفید نسبي فقد تكون هذه العملية في أحيان كثيرة خاسرة للغاية، وإذاك يمكننا القول بأن ضريبة القيمة المضافة، التي تنقل تكاليف التشغيل تحت وطأة تبعاً غير قابلة للشخص نهائياً، على مستوى الاستثمار إذ لا يمكن بأي حال التخفيف منها من خلال التنظيم الضريبي، إلا أن السلطات المحلية تسترد القيمة المضافة على الإنفاق الاستثماري، من خلال صندوق التعويضات في ضريبة الدخل بعد عامين من الاستثمار (Jean, 1997, p. 96).

1.2 صندوق تعويضات القيمة المضافة:

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية الفرنسي لعام 1978 خلفاً لصندوق تجهيزات السلطة المحلية التي تأسس سنة 1975، يوفر FCTVA للسلطات المحلية وبعض الهيئات المحلية للتوفيق بسعر ثابت لضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها عن جزء من نفقاتهم الاستثمارية، ويجسد رؤية استثمارية ناجحة إذ يشكل FCTVA أهم مساهمة للدولة في استثمارات المجتمعات المحلية إذ بلغت قيمتها 22.45 مليار فرنك في 1993 وقد شهد FCTVA نمواً قوياً للغاية في السنوات الأخيرة.

لكي تكون مؤهلاً للحصول على FCTVA يجب أن تكون النفقات قد تمت مباشرةً من قبل السلطة المحلية أو المؤسسة المستفيدة أو نيابة عنها في إطار التوفيق وتكون هذه السلطة قد تحملت ضريبة القيمة المضافة، المستفيدون من صندوق تعويض ضريبة القيمة المضافة هم كال التالي وفقاً لما جاء في المادة 54 من قانون المالية الفرنسي لعام 1997 (Guibal & Rapp, 1995, p. 521).

قائمة المستفيدين من الصندوق:

- البلديات.

- الأقسام Département.

- Groupement مجموعاتهم.

- إدارتهم.

- هيئاتكم المسؤولة عن إدارة التجمعات الجديدة.

ووسع الماد 56 من قانون عام 1981 هذه القائمة لتشمل الجهات التالية:

- صناديق المدرسة.

- مراكز تدريب لموظفي البلدية.

وأخيراً نذكر أن قانون التوجيه رقم 6 فيفري 1992 المؤرخ في 92-128 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية يتضمن بندين هامين لتطبيق FCTVA، من ناحية أخرى فإنه ينص على الأهلية للصندوق في نفس العام، مثل على ذلك الإنفاق على استثمارات المجتمعات المدن والمجتمعات البلدية والتي تمت الإشارة إليها في التعليمات C / INT / B / 00230 بتاريخ 15 أكتوبر 1993 والتي تعلق بصلاحيتها كذلك حدد قانون 6 فيفري 1992 تاريخ 30 يونيو بدلاً من 1 أكتوبر من السنة المالية التالية كموعد نهائي لاعتماد السلطات المحلية لحسابها الإداري.

II. النظام الضريبي لتفويض المرافق العامة المحلية في سياق الاستغلال من طرف القطاع الخاص

إن الاهتمام بدراسة النظام الضريبي لتفويضات المرافق العامة المحلية جاء لصياغة إطار مفاهيمي، يمكننا من تجاوز الانقسام بين القطاع الخاص والقطاع العام، من حيث الأهداف والمعطيات الخاصة بكل منهما والتي ترمي في مجملها إلى تحقيق أقصى ربح بينما تسعى الإدارة المحلية، بأجهزتها ومصالحها إلى البحث عن المصلحة العامة إذ أن "المصلحة العامة ولا التزامات المرفق العام تهدف بشكل منهجي لتحقيق

الأرباح" (Louit, 1970, p. 28)، صحيح أن المادة 1654 من القانون العام للضرائب ينص على "أن تدفع بموجب شروط القانون العام الضرائب والرسوم من أي نوع التي تخضع لها الشركات الخاصة التي تنفذ نفس العمليات".

1. الضرائب المباشرة

- ضريبة الشركات:

المادة 207-6 CGI من قانون الضرائب العام تشير إلى أن السلطات المحلية ومؤسساتها معفاة من دفع ضريبة الشركات وعلى عكس ذلك تخضع الشركات الخاصة التي قد تدير خدمة عامة لضريبة الشركات، إذ أنه في حالة تأجير أو ترخيص المرفق العام وفي حالات الوكالة المختصة يخضع المزارع أو صاحب الامتياز لضريبة الشركات وفقاً لشروط القانون العام ولا يمكنه الاستفاده من أي إعفاء مهما كانت طبيعة النشاط الضريبي، ورغم ذلك فإن الشركات المفوضة للخدمات العامة تتمنى بخيار عدم تضمين القاعدة الضريبية لدخلها الخاضع لضريبة الشركات، "استهلاك جميع أصول الشركة أو جزء منها ولاسيما عن طريق التراجع التدريجي أو الالتزام بتسلیم الامتیاز إلى السلطة". (راجع المادة 2-112 و 41 مكرر من خامس قانون الثالث من CGI).

- ضريبة الأعمال/الضريبة المهنية La Taxe Professionnelle

يخضع لهذا المبدأ الضريبي الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون نشاطاً مهنياً لحسابهم الخاص، لا يستبعد قانون الضرائب من حيث المبدأ الأشخاص العموميين من نطاقه، إذ أن منطلق العدالة الضريبية يخضعهم لنفس النظام الضريبي عندما يكونون في نفس وضع الأشخاص الخاصين (Melleray, 1980, p. 324).

حدد القاضي الإداري فيما يتعلق بالأحكام المالية أن النشاط المعني يفهم من معنى الاستغلال، إذ يتواافق الطابع المرجع مع إلزامية الخضوع للضريبة، تعفي السلطات المحلية من نقص الضريبة كونها تقوم بهما، بهدف المصلحة العامة وبالتالي فإننا نجد الوكالة التي تدير خدمة مصعد التسلق مثلًا من هذه الضريبة بينما تخضع لها الشركة الخاصة التي تدير نفس الخدمة.

- الضرائب على الأجور: (الأعمال)

تعفي السلطات المحلية أو مصالحها المباشرة أو المستقلة مالياً من دفع هذه الضريبة ترتبط المسؤولية الضريبية للأعمال بدفع ضريبة الشركات وفيما يتعلق بمشاركة أرباب العمل في تطوير التدريب المهني المستمر تخضع الشركات الخاصة لهذه المدفوعات، بينما تعفي الجماعات المحلية، تنص المادة 1447 من قانون الضرائب العام "ضريبة الأعمال مستحقة كل عام من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون بانتظام نشاط مهنياً".

- الضريبة العقارية:

فيما يتعلق بضريبة الممتلكات، تخضع الشركات الخاصة للضريبة العقارية على الأصول الثابتة العائدة لهم، ولكن في سياق الإدارة المفوضة للمرافق العام، غالباً ما تنتهي المباني التي تستخدموها الشركة الخاصة لتشغيل المرافق العامة إلى السلطة المفوضة» لا تخضع الشركات المفوضة بعد ذلك لضريبة الملكية، «نظام إخضاع المنتدين/المفوضين الخاصين ينضم هنا إلى نظام المنتدين/المفوضين العموميين».

الـ S.C.P طلب من TA في مرسيليا، إبراء ذمة المساهمات المالية على العقارات المبنية، من ضريبة الأملك على العقارات المبنية التي خضعت لها الشركة على التوالي، في بلديات Beaureuil و Saint-Marc Jaumegarde و Bimont و Canal de Provence، الأعمال المدرجة في نطاق الامتياز العام لأعمال البناء على قناة مياه La Campagne.

المادة C.1585 من C.G.I تصرفات "مستشارة من نطاق تطبيق TLE، الإنشاءات التي يقصد تخصيصها لخدمة عامة/ملحق عام.

ولكن، إذا كانت مسؤولية البناء تقع على عائق الشركة صاحبة الامتياز، وعلى الرغم من أنه من المقرر تخصيصها لخدمة عامة، فلا يمكن اعتبار هذه المبني على أنها تابعة للدولة، وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق التطبيق، حسب المادة 317 مكرر من الملحق الثاني من CGI الذي تشير إليه المادة C1585 من C.G.I (C.E, 1985).

• فرض الضرائب على الممتلكات العامة

"إن مفهوم الملك العام، بعيدا عن التجارة، والذي لا يمكن أن يكون موضوع أي تملك أو أي حق حقيقي، يستبدل بمفهوم الملكية العامة والثروة الجماعية وموضوع الاستغلال " (P.L, 1932, p. 55).

يتكون العقد المتعلق بشغل الملك العام من ثلاثة عناصر:

- أن يكون الفعل الذي ينظم الاشتغال هو ذا طبيعة تعاقدية بلا منازع.
- يشكل العقد استخداماً للملكية العامة.
- يمكن إبرام العقد من قبل الدولة أو المجتمعات المحلية أو من طرف أصحاب امتياز الخدمة العامة.

فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، من الناحية العملية، يقوم المشغل الذي يحمل عقد إيجار طويل الأجل بإصدار فواتير للسلطة المحلية برسوم تشغيل تشمل تكاليف المرقع العام باستثناء الضرائب، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (Guibal & Rapp, 1995) (p. 477)، لا يمكن استرداد ضريبة القيمة المضافة من قبل السلطة المحلية لأنها في سبيل إعادة تشغيل بتقنية فريدة من نوعها-david-beauregard-bertier, 1994)

يخضع الشاغل المتعاقد لدفع الضرائب التي تتشكل مقابل شغل الملك العام، ولهذا حتى خدمات مياه الشرب الخاصة بهم لا تُعفى من دفع الضريبة من طرف الدولة، والبلديات التي تديرها، الناتج عن المادة 57 من قانون المالية الصادر في 8 أبريل 1910، والذي يشكل خروجاً قانونياً عن مبدأ إخضاع أي احتلال مؤقت للملك العام الوطني، وهذا هو التفسير الصارم. إذ أن الإعفاء مشروط بطبيعة المصلحة العامة لمرفق مياه الشرب ومارسة الإدارة المباشرة لهذه الخدمة من قبل البلدية، إذ أنه إذا كان تفويبض المرقع العام لطرف ثالث لا يدعو إلى التشكيك في طابع المصلحة العامة للخدمة العامة التي يتم تنفيذها، فإن طريقة مكافأة المفوض تكون على حسب طبيعة الخدمة، لم يعد الأمر يتجلّى، بالنظر إلى الطبيعة المرجحة للنشاط، لتبرير حيارة الأرضي العامة المجانية، في ظل هذه الظروف، لا يمكن تصور توسيع نطاق الإعفاء من الرسم المنصوص عليه في المادة L 34 للبلديات التي اختارت تفويبض إدارة خدمات المياه /مرفق خدمات المياه لطرف ثالث Mme le ministre, 1996, pp. 3268-3269)

قانونية أو تنظيمية مسبقة دون الموافقة على ذلك.

2. الضرائب غير المباشرة :TVA

تحدد المواد 256 و 256 مكرر من قانون الضرائب العام المعاملات الخاضعة للضريبة على TVA وكذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة، فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، فإن نظام مفوضي المرقع العام هو نظام قانون عام، يخضع المفوض لضريبة القيمة المضافة. يتمتع بالحق في خصم استثماراته ومشترياته، عندما تكون الأخيرة قبلة للشخص في العادة، إن مشكلة خصم ضريبة القيمة المضافة التي أصابت عمليات التعبئة التي نفذتها السلطة المحلية والمخصصة لعمل الخدمة العامة، تستدعي حلًا معيناً. في الواقع، لا يمكن أن يأتي، سداد ضريبة القيمة المضافة إلا من خلال إخضاع النشاط لضريبة القيمة المضافة ومارسة حق الشخص.

تستفيد السلطات المحلية من نظام خاص، إذا كان النشاط خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، فلا يمكن السداد إلا من خلال الخضوع للنظام العادي ومارسة الحق في الشخص، من ناحية أخرى، عندما تقوم السلطات المحلية باستثمارات مخصصة لأنشطة تخضع لضريبة القيمة المضافة،

يتم السداد من خلال صندوق التعويضات لضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على الاستثمارات المقابلة عن طريق حساب تحصيص على أساس حصة هذه الاستثمارات التي تخضع لضريبة القيمة المضافة، تدرج تحت الالتزام الضريبي وتطبيق نسبة من المفترض أن تمثل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة.

إن تطبيق هذه الأحكام من C.G.I المتعلقة بتفويض الخدمات العامة يطرح مشكلة في بعض الأحيان. كذلك هو الحال مع أحكام المادة 216 أربعة من المرفق الثاني من C.E., 1983 (C.G.I) غرفة تجارة وصناعة أوبيناس، Chambre de commerce et d'industrie d'Aubenas، إذ تم تكليفه بموجب اتفاقية في 13 يونيو 1975، تم توقيعها مع إدارة Ardéche، وهي اتفاقية تم تأكيدها باتفاقية لإدارة مطار Aubenas. يصدر القسم له شهادة مشتركة تفيد بأن أعمال بناء المطار قد تم ضمنها بضريبة القيمة المضافة F801.33 62 إذ طلبت الغرفة التجارية إعادة هذا المبلغ، فورد مجلس الدولة بأن الاتفاق كان مقصوراً بشكل أساسي على تكليف الغرفة التجارية بإدارة المطار بعد تطويره من قبل الجماعات المحلية ولم يتضمن عقد الإدارة أي شرط ذات طبيعة تعترف بأنه عقد امتياز، ونتيجة لذلك، فإن أحكام 216 ثلاثة من الملحق الثاني لقانون C.G.I لا تنطبق في هذه الحالة، وبالتالي عندما يضع ميناء باريس المستقل على عاتق المستخدمين الرسوم مقابل الإذن المنحون لهم بالوقوف وايقاف المنشآت العائمة، المستخدمة كسكن، لا يمكن للأخرية أن تدعى بذلك بل يجب أن تخضع العمليات لضريبة القيمة المضافة بموجب القسم 256 ب لأنها ليست توريد خدمات، (C E, 1984). كذلك ليس هناك ما يبرر للشركة الخاصة أن تطلب من مرفق عام، مسؤول عن معالجة وازالة النفايات المنزلية أن تدفع ضريبة القيمة المضافة لهذه العمليات، إذ يحدد مجلس الدولة أن "نتيجة الجمع بين أحكام المواد 256 و 256 ب و 260 أ من C.G.I، أن الخدمات التي تقدمها سلطة محلية في التنفيذ، لحسابها الخاص أو لحساب السلطات المحلية الأخرى، فإن المرفق العام لمعالجة النفايات المنزلية، عندما تكون الشروط المنصوص عليها في المادة 260 أ، خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة" (C & E, 1988).

3. إرهاصات نجدية نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر وأفاق تجويهه

من أجل مواجهة موارد التمويل المحدودة وإنحراف أوجه العجز في الميزانيات الخاصة بالجماعات المحلية وتفاقمها كان لزاماً على المشرع البحث في آليات تمويلية جديدة وفق صيغ قانونية مبتكرة تجمع بين الذكاء القانوني والحكمة الاقتصادية، إن للخطوة التي خطتها المشرع الجزائري بتبنيه نظام تفويض المرافق العامة دلالات سياسية واقتصادية عن إرادة جادة للتحول نحو الاقتصاد الحديث والتقليل من دور الدولة وفتح المجال نحو الاستثمار واقتصاد السوق، لكن هذا الانفتاح لا يؤتي أكله إلا باعتماد نظام ضريبي خاص بتفويض المرفق العام يكون بمثابة دعم للجباية المحلية من جهة وحافظاً لجلب الاستثمارات في نطاق تفويض المرفق العام من جهة أخرى ولعل القارئ يستغرب كيفية الموازنة بين شقي معادلة متضادين لكن المقتضي للمبادئ الضريبية، والحاول سير أغوارها يدرك جيداً إمكانية خلق التوازنات في هذا الشق، وهذا ما ستطرق له فيما يلي:

1.3 أفاق إرساء دعائم نظام ضريبي خاص بتفويض المرفق العام في الجزائر

تضمن قانون المالية لسنة 2021 تحفيزات جبائية لفائدة الاستثمارات والمقاولين، إذ أنه وبموجب القانون ستكون العمليات المتعلقة بنماذج التجميع "أس 5 دي" أو "س كا دي" مفعة من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية إذا كانت موجهة لأنشطة إنتاج أو تركيب المركبات التي تقوم بها الشركات التي تشرك فيها المؤسسات العمومية، كذلك تضمن القانون عدة تحفيزات جبائية لفائدة المقاولين الشباب من خلال إعفاءهم من الرسم على الشاطط المهني والضريبة على فوائد الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ حصولها على الوسم، كذلك تم اعفاء العتاد الذي تقننته هذه المؤسسات والذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة وتخصيص الحقوق الجمركية في حدود X5 (وكالة الأنباء).

كذلك جاء في قانون المالية الجديد تخفيض الضريبة على فوائد الشركات لمدة خمس سنوات لصالح الشركات التي تسجل أسسها العادية على مستوى البورصة، وهذا ابتداء من 1 يناير 2021 وفي مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات، ثم تعديل المادة 49 من قانون المالية التكميلي 2020 بإدراج إجراء يعفي المستثمرين الأجانب العاملين في القطاعات خارج استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها في المادة 50 من القانون 70-20 (18-199) المتعلقة بالاستثمار من إلزامية الشراكة مع طرف محلي، ولا تعد هذه المرة الأولى التي يمنح فيها القانون الجزائري امتيازات ضريبية للمستثمرين، فقد جاء في قانون الرسم على رقم الأعمال في المادتين 08-09 جملة إعفاءات ضريبية كذلك في القانون المتعلقة بالجماعات المحلية ولكن لم يتم التطرق بأي حال إلى إعفاءات ضريبية في نطاق تفويض المرفق العام تفصيل وضعية المفوض له إزاء الالتزامات الضريبية وهذا راجع إلى ما يلي:

حدثة تبني المشرع الجزائري لقانون تفویض المرفق العام مقارنة بالتشريع الفرنسي:

ضعف اجتهادات القضاء الإداري في هذا الصدد والراجع إلى:

- أ- قلة حالات تطبيق تفويض المرفق العام.

ب- عدم اكتمال التأطير القانوني في هذا المجال.

إكراهات الواقع والعراقيل الإدارية خاصة التي تحول دون تطبيق تفويض المراقب العامة، وما زاد الطين بلة جائحة فيروس كورونا الذي أحدث شللًا شبهًا تمامًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما سبقناه ووضع اقتراحات على ضوء التجربة الفرنسية.

2.3 التكيف مع قانون تفويض المرفق العام الجزائي:

حدد المشروع الجزائري العقود التي كيفها الاجتهاد القضائي الفرنسي في عديد المناسبات والتي تبناها في نصوص مختلفة جمعها التشريع الجزائري في نص واحد وهذا ما يحسب له ويعتبر إنجازا قانونيا غير مسبوق، وقد اعتمد على معيار الخطير في تصنيف عقود تفويض المرفق العام وبناء على نفس المعيار يمكننا وضع إرهاصات لنظام ضريبي، فمثلا:

عقد الامتياز: الذي جاء في المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199/18 "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المنوطة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإنما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".

ولكون امتياز تفويض المرفق العام في المستوى الأول من الخطر بحيث يمول المفوض له استغلال المرفق العام بنفسه، كما قد يتولى إنشاء المرفق في إطار ما يسمى بالامتياز المنسي، فقد استحق المفوض له في إطار عقد الامتياز قواعد ضريبية خاصة تكون كحافر له نحو اختيار هذا العقد، رغم الخطر الذي يحمله وكذلك عقد الإيجار والوكالة المحفزة، والتيسير، فإن محاولة المشروع ليخص كل منها بقواعد ضريبية، يخضع لها المفوض له حسب خصوصية كل عقد من شأنها أن تشكل دعما لتفويض المرفق العام من جهة ودعاة للجباية المحلية من جهة أخرى.

أفاق تجوييد تفويض المرفق العام في الجزائر:

لسياسة تفويض المرافق العامة آثار عديدة سواء على المستوى الاقتصادي، بتوفير فرص الشغل وجلب الرساميل الأجنبية ونقل التكنولوجيا الحديثة أو على المستوى الاجتماعي بالقيام بعدة مشاريع تخص المجال الاجتماعي، مثل الرفع من الدخل الفردي وتحقيق السلم الاجتماعي والتنمية المستدامة، تفويض المرفق العام مبدئياً يوفر الأعباء على الخزينة العامة ويشكل وسيلة إضافية لتمويل استثمارات الدولة وبنياتها التحتية وهي أهداف يصعب تحقيقها بالإعتماد على الموارد المالية الذاتية للخزينة العامة للدولة وكذلك الأساليب التقليدية في التسيير.

إن المجهودات التي يبذلها القطاع الخاص، يتسم في تقوية الاقتصاد المحلي (مسكور، 2017-2018، صفحة 4)، لذلك بعد وضع قواعد ضريبية تؤطر وضعية إزاء قانون الضرائب، ستسمى في زيادة مداخيل صندوق الجباية المحلية من أجل تحقيق توازنات اقتصادية وجلب استثمارات أجنبية وإشراكها في الإلقاء الاقتصادي للجزائر.

وسائل وآليات تجويد تفويض المرافق العامة المحلية

إن الرفع من مردودية تفويض المرافق العامة تتجلى في تعديل بعض القوانين والبنود التشريعية وتبني مقاربة تشاركية في عقود تفويض المرفق العام.

أ- الآليات القانونية:

و يجب إعداد ترسانة قانونية لتحديد مقتضيات مختلف تركيبات آلية التدبير المفوض بدء بطرق إبرام العقود ثم اجراءاته مرورا بالنظام الجبائي لتفويض المرفق العام وآليات الرقابة وفض منازعاته والانتهاء منه آخذين بعين الاعتبار التوازن المالي لعقود تفويض المرفق العام لتمرير الإطار التعاقدية في إطار تنظيمي، كذلك يستدعي الأمر إدخال جملة تعديلات على المرسوم التنفيذي 199/18 لتجاوز نقصائه من أجل تلافي النقص والغموض الذي يشوبه آخذين بعين الاعتبار سلبياته وإغفاله القانون لعدة نقاط.

ب- الآليات التدبيرية والمؤسسية

إن الدعامات المؤسسية هي أساس الحكامة التشاركية، إذ أن الهياكل التنظيمية والوظيفية لها القدرة على الرقي بأداء المرافق العامة المحلية، إن رصد إمكانياتبشرية وهياكل للإشراف على نظام قانوني ضريبي لتفويض المرفق العام، وممارسة الرقابة الجبائية الحقه على مختلف مراحل التفويض ووضع عمليات وعقود تفويض المرافق العامة، تحت المجهر كفيلة بالرقى بأداء المرافق العامة من جهة وضماننجاعة تفويضها وتقديم خدمات في المستوى من جهة أخرى وإرفاق عدة آليات بجملة إجراءات أهمها:

محاربة ثقافة الإزاحة والإقصاء والتهبيش داخل مؤسسات السلطة المحلية.

تعزيز الديمقراطية التشاركية وديمقراطية الديمقراطية التمثيلية.

تعزيز دور المواطن واعطائه صلاحيات رقابية.

تحفيز موظفي لجان الضرائب ورصد مكافئات لهم لضمان النزاهة.

ارساء جهاز دائم ل تتبع ومراقبة التدبير المفوض يتتوفر على أطر ذات تقنيات وتجربة عالية في الميادين المعنية وتصنيف اختصاصات هذا الجهاز بتحديد نوعية ومستوى المراقبة وآليات وكذا وسائل المراقبة والمعايير التي يجب احترامها (جمزة، 2021، صفحة 90).

خاتمة:

وضع المشرع الفرنسي جملة من الاجراءات الضريبية الخاصة بتفويض المرفق العام لتأطيره بنظام ضريبي ضم قواعد خاصة بالضرائب المباشرة وأخرى بالضرائب الغير مباشرة، ووضع لها عدة معايير أهمها معيار المصلحة العامة، كما فرق بين الشخص العام والخاص في الوضعية ازاء قانون الضرائب الفرنسي، مستخدما ذكاء قانونيا وسياسة ضريبية جمعت بين الحزم والمرونة حسب متطلبات الوضع العام.

من منطلق إدراكه لأهمية تقنية تفويض المرافق العامة الاقتصادية وانعكاساتها السياسية والقانونية والاجتماعية، إذاك وجوب على المشرع الجزائري، من منطلق تبادل الخبرات القانونية والاستفادة من المراجعات السياقية في مجال تفويض المرفق العام، محاولة بناء نظام ضريبي تتشكل ملامحه من خليط مميزات النظام الجبائي الجزائري، وطابعه المحلي وعصارة التجربة الفرنسية في إرساء نظام جبائي خاص بتفويض المرفق العام وايجابيتها حيث لا يختلف اثنان على زيادة التجارب القانونية الفرنسية والتي يمكننا مجارتها بل والتفوق عليها بإسقاطها بذكاء على القانون الجزائري مراعين خصوصيته ومستغلين نقاط قوته.

5. قائمة المراجع:

- 18-199. (بلا تاريخ). المرسوم التنفيذي 18 - 199 المفروخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 أوت 2018 يتضمن تفويض المرافق العامة.
- Bezançon, X. (1995). *les services public en france*. press de l'école nationale de ponts et chaussées.
- C.E. (1985). *Ministre de l'urbanisme et du logement* (Vol. 4). paris-rhin-rhome: société des autoroutes.
- C.E. (1983). *section du contre l'économie et des finance section du contentieux*, 28 septembre 1983, ministre délégué auprès du Ministre de l'économie et des finances chargé du budget c/ chambre du commerce et de l'industrie RED Menas. Lebon: privas argentière, rec.
- lebon .*entreprise georges dobrouckess, tables du rec* .(1988) .E و C .article 135 ter C. CGL .(بلا تاريخ).
- david-beauregard-bertier, O. d. (1994). *la justification actuelle de la distinction entre le domaine public et le domaine privé*, thèse aix-en-provence.
- lebon .*Association de la maison de la culture de nanterre*, rec .(1984) .E C
- Fatome, E., & Régie, L. (1997). *intéressé et maîtrise d'ouvrage public à propos de l'arrêt CAA*. paris: compagnie générale des eaux AJDA.
- François, A. j. (1997). *la délégation de service public quide pratique*. paris: DALLOZ.
- Guibal, M., & Rapp. (1995). *contrats des collectivités locales*. editions francis lefebvre.
- Jean, F. A. (1997). *les services publics*. berger: levrault.
- Louit, C. (1970). *les finances des entreprises publiques* (éd. 28). provence.
- Melleray, G. (1980). *Domaine public et fiscalité AJDA*.
- une question à Réponse de Mme le ministre de l'environnement* .(1996) .Mme le ministre de M. Jean-Claude Lenoir sur le caractère anormalement restrictif des dispositions de l'article 34 du code du domaine de l'Etat, J.O AN du 17 juin 1996
- P.L, N. (1932). *sous C.E, sect 29 janvier 1932*. société des autobus.
- Rachid, Z. (2012). *La délégation de service public au profit de privées*. alger: maison d'édition Belkeise.
- Richer, L. (1995). *Droit des services publics locaux*. le moniteur.
- Roux, A. (1998). *Droit constitutionnel local*. economica.
- الجزائرية وكالة الأنباء. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 24 06, من 2021، من <https://www.aps.dz>
- حجزه مسکور. (2017-2018). التدبير المفوض للمرافق المحلية ورهان التنمية القانونية، رسالة لنيل الشمار في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. طنجة.
- مسکور حجزه. (2021). مقال انعکاسات سياسة التدبير المفوض للمرافق المحلية في المغرب. برلين، ألمانيا: مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي.